

ان يشترط المتاع **حدثنا** ابن مثنى بن يحيى بن سعيد **ح** وحدثنا ابن عمر بن أبي جهاد عن عبد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انما تجمل اشترى اصولها
وقد ابرئت فان تمها الذي اشترى الا ان يشترط الذي اشترىها **حدثنا** قتيبة بن سعيد نايت
ح وحدثنا ابن رجب نايت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال انما امرت بامر واحد اصله فلذات النخل الا ان يشترط المتاع **حدثنا** ابو الربيع وابو
هامل قالانا **حدثنا** **ح** وحدثني زهير بن حرب نايعه لهما عن ايوب عن نافع بن عبد المساد
تجمع **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن روح قالانا نايت **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد نايت عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول من اشترى متاعا بعد ان توترت فتمها الذي اشترى الا ان يشترط المتاع ومن اشترى متاعا فله الذي
باعه الا ان يشترط المتاع **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى نايت قال
الاحزاب نايعان ابن عبيدة عن الزهري يروي له مساندة **حدثنا** حمرلة بن يحيى نايت عن ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب **حدثنا** سالم بن عبد الله بن عمر نايت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمرو وزهير بن حرب قالوا جميعا نايعان بن عبيدة
عن ابن رجب عن عطاء بن جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه واله وسلم عن المهاقلة والمراينة
والمخابرة وعن بيع الترحي بيد وصلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا **حدثنا** حمرلة بن يحيى نايت عن ابي
نايت عن جريح عن عطاء بن الزبير نايتها سماعا جابر بن عبد الله يقول صلى الله عليه واله وسلم قد
مثلة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي نايت محمد بن يزيد الجزري نايت عن جريح اخبرني عطاء بن جابر بن عبد
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المخابرة والمراينة وعن بيع الترحي حتى تصعب ولا يباع الا
بالدينار والدينار الا العرايا قال عطاء بن جابر قال قال المهاجرة قال لا يباع الا بالدينار والدينار
ثم اخذ من الترحي وسمات المراينة بيع الرطب في النخل بالتمركيلا والمخافلة في الرزح على نحو
بيع الترحي القائم بالحب كيلا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي حنيفة
كلية ما عن ركبنا قال ابن ابي حنيفة نايتنا بن عبد انا عبد الله عن زيد بن ابي ابيسة **حدثنا**
ابو الوليد الكشي وهو جالس عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المخافلة والمراينة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه ولا يشقاة
ان يجمر ويصغر ويؤلمه شي والمخافلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم

حدثنا ابن مثنى بن يحيى بن سعيد

حدثنا يحيى بن يحيى

والمراينة

معلوم والمراينة ان يباع النخل باؤساق ومن الترحي والمخابرة الترحي وفساد ذلك ان تزلزلت
لعطاس اي تزلزلت اشترى جابر بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انتم
عاب الله هاشم كما يفتخر كما سئل عن اشترى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن المراينة والمخافلة والمخابرة وعن بيع الترحي حتى يشق قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
وتؤك ان يفسد وجب ان يعيد الله عز وجل الترحي ويؤك ان يفسد وجب ان يعيد الله عز وجل الترحي
كما جازله زيد بن ابي ابية وسعيد بن جابر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن المخافلة والمراينة والمخابرة قال اجدها يبيع المشرك في المخافلة وعن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الجزرية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالوا لا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وسلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في المخافلة وحدثني يحيى
ابن منصور نايتنا عن عبد الله بن عبد الجبار نايتنا عن ايوب عن نافع بن عبد المساد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كرا الارض وعن بيع المشرك وعن بيع الترحي حتى
وحدثني ابو كامل الجذري نايتنا عن جابر بن عبد الله عن عطاء بن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن كرا الارض وحدثنا سعد بن جابر بن عبد الله
لقية عازم وهو ابو النعمان السدي وشي نايتنا عن جابر بن عبد الله عن عطاء بن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت له ارض فليزرها وان لم يزرها فليزرها
اخاه **حدثنا** الحكم بن موسى نايتنا عن زيد بن ابي رباح عن عطاء بن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اشترى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من كانت له ارض فليزرها او يزرها اخاه فان ارضه لم يزرها فليزرها
كما جعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الارض من عطاء بن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يؤخذ للارض ارض او يزرها من ارض من ارض عبد الملك
عن عطاء بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت له ارض فليزرها فان لم يزرها

باب بيع المتاع

باب بيع الارض
ما يباع منها